فقه الجنايات

المحاضرة الاولى

- **الأصل في تحريم التعدي بالقتل :**

الكتاب : قوله تعالى : ".. وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ.. " (الأنعام:١٥١).

السنة : قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ".

الإجماع : أجمع أهل العلم على تحريم القتل بغير حق.

- **تعريف الجنايات :**

لغة : التعدي على بدن أو مال أو عرض .

اصطلاحاً : هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

- **حكمها:**

من قتل مسلماً عمداً عدواناً فسق وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له قال تعالى:"إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ"(النساء ١١٦)

و توبته مقبولة .

أنواع الجناية :

- **العمد : وهو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به .**

قال تعالى : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيما) (النساء:٩٣).

مسألة: هل يعد القتل بالحبس ومنع الطعام والشراب عمداً يوجب القصاص ؟

- **الحنفية : - ذهب أبو حنيفة إلى أنه لاشيء على الحابس لأن الموت حدث بالجوع والحبس .**
  وذهب الصاحبان إلى أنه شبه عمد تجب فيه الدية لأن الطعام والشراب من لوازم حاجة الإنسان، أما الحبس فليس بوسيلة معدة للموت .
- **المالكية : عمد ما دام قد صدر على وجه العدوان .**

- **الشافعية والحنابلة : عمد يوجب القصاص إذا مضت مدة يموت فيها مثله غالباً جوعاً أو عطشاً وإلا فهدر .**

مسألة : هل يعتبر القتل بالسم عمداً يوجب القصاص ؟

- **يرى الحنفية أنه إن أكره شخصاً على أكل السم فهو شبه عمد لأنه حصل بما يجرح فتجب الدية فقط دون القصاص ، وإن لم يكرهه فلا قصاص ولا دية لكن يلزمه الاستغفار والحبس والتعزير لارتكابه معصية .**
- **ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه قتل عمد .**
- **ذهب الشافعية إلى أنه عمد في حال الإكراه، وشبه عمد يوجب الدية دون القصاص في غير الإكراه.**
- **شبه العمد ويسمى عمد الخطأ، وخطأ العمد: وهو أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها .**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها ".

- **الخطأ : هو أن يفعل ما له فعله شرعاً، قال تعالى:"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ "(٩٢النساء) .**

وعلى هذا التقسيم أكثر أهل العلم، لكن أنكر البعض شبه العمد وقالوا ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، لكن يرد عليهم بأن شبه العمد قد ورد ذكره في السنة (ينظر الحديث السابق) .

المحاضرة الثانية

قتل الجماعة بالواحد

حكمة مشروعية القصاص :

- **زجر النفوس عن العدوان .**
- **عدل بين القاتل والمقتول .**
- **حياة للنوع الإنساني قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: ١٧٩] .**
- **شفاء غيظ المجني عليه أو وليه .**

❑ **يشترط لقتل الجماعة بالواحد أن يصلح فعل كل واحد لقتله**

الأدلة على ذلك :

- **إجماع الصحابة رضوان الله عليهم .**
- **رواية سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال : (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً) .**
- **حتى لا يتخذ عدم قتل الجماعة بالواحد ذريعة إلى القتل به .**

- **أن التشفي و الزجر لا يحصل إلا بقتل الكل .**

مسألة الإكراه على القتل :

- **من أكره مكلفاً على قتل معين مكافئه (المكافأة تكون في الدين، والحرية، والرق) فالقود أو الدية عليهما معاً، وهو المذهب وعليه أكثر العلماء كأحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه .**

التعليل :

- **أن القاتل (المكرَه) قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ظلماً، والمكرِه تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالباً .**

ولا يقال أن القاتل كان مكرهاً فلا يقتص منه، لأنه يتمكن من الامتناع، وحديث (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) محمول على غير القتل .

مسائل في الاشتراك في القتل:

- **ما حكم القصاص لو اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما لو كان منفرداً كما لو اشترك :**

- أب وأجنبي في قتل ولده .

- مسلم وكافر في قتل كافر .

- حر ورقيق في قتل رقيق .

المسألة الأولى: - اشتراك أب وأجنبي في قتل ولده

الحكم: **القصاص على شريك الأب فقط**

(الأجنبي)

التعليل: لمعنى اختص به الأب هو الأبوة لا لقصور في السبب وذلك لأن الأب سبب وجود ابنه، فلا يكون الابن سبب موت أبيه .

- **لقوله صلى الله عليه وسلم :**

" لا يقاد الوالد بولده " .

المسألة الثانية : - اشتراك مسلم وكافر في قتل كافر.

الحكم : القصاص على الكافر

التعليل : - حديث (لا يقتل مسلم بكافر) .

- لمعنى خاص بالمسلم هو شرف الإسلام لا لقصور

في السبب حيث لا يكافىء المسلم الكافر والمكافأة

شرط من شروط القصاص.

المسألة الثالثة : - اشتراك حر ورقيق في قتل رقيق .

الحكم : القصاص على الرقيق.

التعليل: - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ).

- لمعنى خاص بالحر هو شرف الحرية لا لقصور في السبب.

فإن عدل ولي القصاص إلى طلب المال من شريك الأب وشريك الكافر لزمه نصف الدية كالشريك في إتلاف مال يلزمه دفع قسط ما أتلفه فقط و على شريك قن نصف قيمة المقتول .

- **لو اشترك خاطىء و عامد، أو مكلف وغيره، أو ولي قصاص وأجنبي، أو مكلف وسبع، أو مقتول في قتل نفسه**

ففي المسألة رأيان:

الرأي الأول: لا قصاص وهو المذهب

التعليل: لقصور في السبب حيث لم تصل الجريمة لحد العمد

- **الرأي الثاني : لمالك و الشافعي أن القصاص على العامد و على الآخر نصف الدية .**

باب شروط وجوب القصاص:

- **الأصل في وجوب القصاص قوله تعالى :**
- **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) سورة البقرة(١٧٨)**
- **وقوله تعالى :**

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) سورة المائدة (٤٥)

شروط وجوب القصاص أربعة وقيل خمسة:

- **١-عصمة المقتول**
- **التكليف**
- **المكافأة**
- عدم الولادة

- **أن يكون القتل عمداً محضاً**
- **{ متى ورث قاتل أو ولده بعض دمه فلا قود }**
- **مثال :**
- **لو قتل أخا زوجته، فورثته، ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده فلا قصاص .**
- **التعليل:**
- **أن القصاص لا يتبعض لأن القاتل أو ولده ورثا جزءاً من دمه ولما كان الأب لا يقتل بجنايته على ابنه فلأن لا يقتل بجنايته على من لابنه في قتله حق أولى ، ولا قصاص للولد على أبيه.**

المحاضرة الثالثة

باب استيفاء القصاص

تعريفه:

هو فعل مجني عليه، أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه.

شروطه:

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :

- **الشرط الأول : كون مستحقه مكلفاً .**

فإن كان مستحقه أو بعض مستحقه صبياً أو مجنوناً لم يستوفه لهما أب، ولا وصي، ولا حاكم لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي و الانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره.

و إن احتاجا نفقة فلولي مجنون فقط العفو إلى الدية (عللي)

{ لأن المجنون ليس في حالة يمكن أن ينتظر معها إفاقته ورجوع عقله، عكس الصبي فحالته عادية يمكن انتظار بلوغه، وقد يكون له مال أو من ينفق عليه }

- **الشرط الثاني : اتفاق الأولياء المشتركين في القصاص على استيفائه .**

- إن كان بعضهم غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتظر قدوم الغائب و بلوغ الصبي، وعقل المجنون، ومن مات قام وارثه مقامه .

- إذا انفرد بالقصاص بعض مستحقيه عُزر فقط، و لشريك في تركة جان حقه من الدية، ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه.

قاعدة :

{ إذا عفا البعض عن القصاص سقط حتى لو كان الذي عفا واحداً من ألف }

- **الشرط الثالث : أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني إلى غيره.**

- **قال تعالى : (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا). الإسراء من الآية [٣٣]**
- **إذا وجب القصاص على امرأة حامل أو حائل فحملت، لم تقتل حتى تضع الولد، وتسقيه اللبأ، لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبأ يضره، وكذا إذا زنت المحصنة الحامل فلا ترجم حتى تضع و تسقيه اللبأ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قتلت المرأة عمداً، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإذا زنت، لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها) والإجماع على تأخير القصاص لذلك.**

فصل في آداب استيفاء القصاص:

- أن يستوفى بحضرة سلطان أو نائبه؛ لافتقاره إلى اجتهاده، و خوف الحيف "أي تجاوز الحد والزيادة ".
- أن يستوفى بآلة ماضية لأن الاستيفاء بآلة كالة إسراف في القتل .

ما هي الآلة التي يستوفى بها القصاص ؟

المسألة خلافية فيها رأيان :

- الرأي الأول للحنابلة : لا يستوفى القصاص في النفس إلا بضرب العنق بسيف،ولو كان الجاني قتله بغيره كأن قتله بسحر أو بحجر أو بحرق وغيره لحديث :" لا قود إلا بالسيف " حديث ضعيف

ولأن القتل بغير السيف مثلة و قد نهي عنها .

- الرأي الثاني لجمهور العلماء ورواية عن أحمد : يقتل بالقتلة التي قتل بها

- قال تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) [النحل:١٢٦] .

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برض رأس يهودي لرضه رأس جارية من الأنصار

- أن المقصود التشفي ولا يكمل إلا بقتل القاتل بما قتل.

لكن إن عدل الولي إلى السيف جاز وهو أولى، ويتعين السيف عندهم إن كان القتل بالسحر والخمر واللواط لأنه محرم لعينه .

المحاضرة الرابعة

باب العفو عن القصاص

كان القصاص حتماً على اليهود ومحرم عليهم الدية، وكانت الدية حتماً على النصارى ومحرم عليهم القصاص، فخيرت هذه الأمة بين الأمرين تخفيفاً ورحمة .

الأصل في مشروعية العفو :

من الكتاب : قوله تعالى : {عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْه بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} {١٧٨}

- من السنة : حديث : (من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد)
- من الإجماع : أجمع المسلمون على جوازه .

عفو ولي القصاص مجاناً أفضل لقوله تعالى : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) البقرة ٢٣٧

وحديث : (ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً).

- من اختار القصاص أو عفا عن الدية فقط فله القصاص وله أخذها لأن القصاص أعلى، فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال للأدنى، وله الصلح على أكثر منها .
- من اختار الدية فليس له غيرها فإن قتله بعد قتل به، لأنه أسقط حقه من القصاص .
- من عفا مطلقاً ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية لانصراف العفو إلى القصاص، لأنه المطلوب الأعظم .
- إذا هلك الجاني فليس له إلا الدية لتعذر استيفاء القصاص.
- إذا قطع الجاني إصبعاً عمداً فعفا المجروح على مال ثم سرت الجناية إلى الكف أو النفس فله تمام الدية .

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف و الجراح:

الأصل فيه :

- الكتاب : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)(المائدة ٤٥)
- السنة : أن الربيع بنت النضر بن أنس، كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال :

يا رسول الله : تكسر ثنية الربيع ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كتاب الله القصاص .

- الإجماع : أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن؛ لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص.

شروط القصاص في الطرف ثلاثة :

- ❑ الأمن من الحيف .
- ❑ المماثلة في الاسم والموضع .
- ❑ استواء الطرفين في الصحة والكمال .

قاعدتان مهمتان:

قاعدة ١ : [يشترط ألا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه إلا في الأذن والأنف فتقطع السليمة منهما بالشلاء]

قاعدة ٢: [ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون مضمون]

المحاضرة الخامسة

كتاب الديات

الأصل في مشروعيتها:

- **الكتاب : قوله تعالى :**

{وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ} النساء٩٢

- **السنة : حديث عمرو بن حزم (أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما كتب إلى أهل اليمن كتاباً في الفرائض والديات قال : في النفس المؤمنة مائة من الإبل) وهو كتاب مشهور يستغنى بشهرته عن الإسناد .**
- **الإجماع : أجمع أهل العلم على وجوب الدية .**

والدليل على أن الدية تجب لغير المسلم إن كان غير حربي قوله تعالى : (وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) النساء٩٢

مقارنة بين الديات الثلاث:

دية قتل العمد	دية شبه العمد	دية الخطأ

في مال الجاني	على العاقلة	على العاقلة
حالة	مؤجلة	مؤجلة
مغلظة	مغلظة	مخففة

باب مقادير ديات النفس:

وتختلف مقاديرها بالإسلام، والحرية، والذكورة وضدها، وبكونه موجوداً للعيان أو جنيناً.

- **دية الحر المسلم :**

١٠٠ بعير، أو ١٠٠٠ مثقال ذهباً، أو ١٢٠٠٠ درهم فضة، أو ٢٠٠ بقرة، أو ٢٠٠٠ شاة .

لمن الخيرة في النوع الذي تدفع منه الدية ؟

- **الخيرة لمن وجبت عليه لا لمن وجبت له فأيها أحضر من تلزمه الدية لزم الولي قبوله.**
- **الأصل في الدية الإبل للتغليظ ولا خيرة، وهو اختيار ابن تيمية وهو الصحيح في المذهب.**
- **دية الحر الكتابي :**

نصف دية المسلم لحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين ".

- **دية الكتابيات : على النصف من دية ذكرانهم.**
- **دية المجوسي والوثني وسائر المشركين : ٨٠٠ درهم.**
- **دية المجوسيات والوثنيات وسائر المشركات :على النصف من دية ذكرانهم.**
- **دية الخنثى المشكل : نصف دية الرجل و نصف دية المرأة.**
- **دية القن ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً : قيمته عمداً كان القتل، أو خطأ .**
- **دية الجنين الحر ذكراً كان أو أنثى عشر دية أمه :غرة.**

باب ديات الأعضاء ومنافعها:

- **أي منافع الأعضاء من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف ولو من أخشم أو مع عوجه، واللسان والذكر ولو من صغير ففيه دية تلك النفس التي قطع منها**
- **لحديث عمرو بن جزم مرفوعا: (وفي الذكر الدية وفي أنف إذا أوعب جدعا الدية و في اللسان الدية)**

وذلك لأن في إتلاف العضو الذي لم يخلق الله منه إلا شيئاً واحداً إذهاب لمنفعة الجنس، وإذهابها كالنفس فوجبت دية النفس بالإجماع.

وما في الإنسان منه شيئان كالعينين و الأذنين وغيرهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

وما في الإنسان منه ثلاثة أشياء ففي كل واحد الثلث كالمنخرين والحاجز بينهما.

وما في الإنسان منه أربعة أشياء ففي كل واحد الربع كالأجفان الأربعة ففيها الدية وفي كل جفن ربعها .

وفي أصابع اليدين اذا قطعت الدية كأصابع الرجلين ففيها دية إذا قطعت، وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية .

- **لحديث ابن عباس : (دية أصابع اليدين و الرجلين عشر من الإبل لكل أصبع).**
- **وفي كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية لأن في كل أصبع ثلاث مفاصل والإبهام فيه مفصلان.**
- **وفي كل مفصل منهما نصف عشر الدية كدية السن يعني أن في كل سن أو ناب أو ضرس ولو من صغير ولم يعد خمس من الإبل .**
- **لخبر عمرو بن حزم: (في السن خمس من الإبل).**

فإن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة.

المحاضرة السادسة

دية المنافع

- **تجب في كل حاسة دية كاملة وهي : السمع والبصر والشم والذوق ؛**

لحديث : "و في السمع دية " ،و لقضاء عمر – رضي الله عنه – في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه و بصره و نكاحه و عقله بأربع ديات والرجل حي .

- **كما تجب الدية كاملة في الكلام، و في العقل، و في منفعة المشي، وفي منفعة الأكل، و في منفعة النكاح، وفي عدم استمساك البول والغائط؛لأن كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع و البصر .**
- **و في ذهاب بعض ذلك إذا علم بقدره ،ففي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية و عشرين حرفاً ، و إن لم يعلم قدر الذاهب فحكومة .**
- **ويجب في كل واحد من الشعور الأربعة :"شعر الرأس، و شعر اللحية، و شعر الحاجبين، وأهداب العينين " الدية، روي عن علي و زيد بن ثابت –رضي الله عنهما- : "و في الشعر الدية" ؛ ولأنه أذهب الجمال على الكمال، وهو المشهور في المذهب.**

وفي رواية عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي: أنه لا تجب في الشعور الأربعة الدية ولكن تجب فيها حكومة؛ لأنه لا منفعة منها إلا الجمال.

- **وفي حاجب نصف الدية، و في هدب ربعها، وفي شارب حكومة، وإن عاد الذاهب من تلك الشعور فنبت، سقط موجبه، فإن كان أخذ شيئاً،**

رده .

- **و إن ترك من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه ، فدية كاملة .**
- **و يجب في عين الأعور الدية كاملة ؛ قضى بذلك عمر و عثمان و علي و ابن عمر و لم يكن لهم مخالف من الصحابة، كما أن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله؛ لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين .**
- **و إن قلع صحيح عين أعور أقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية؛ لأنه أفقده حاسة كاملة؛ ولأنه قلع عيني الصحيح .**
- **و إن قلع الأعور عين الصحيح العينين المماثله لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة و لا قصاص، روى عن ذلك عمر و عثمان و لا يعرف لهما مخالف من الصحابة؛ ولأن القصاص يفضى إلى استيفاء جميع البصر من الأعور، وهو إنما أذهب بصر عين واحدة وإن كان قلعها خطأ فنصف الدية .**

مسألة قطع يد الأقطع :

- **ويجب في قطع يد الأقطع أو رجله و لو عمداً ، نصف الديةكغيره؛ لأن اليد الواحدة ينتفع بها نصف انتفاع، فلا تقوم مقام اليدين في البطش والانتفاع عكس العين .**
- **و لو قطع الأقطع يد صحيح ، أقيد بشرطه .**

باب الشجاج و كسر العظام:

- **الشج : القطع**
- **والشجة : الجرح في الرأس والوجه خاصة، سميت بذلك؛ لأنها تقطع الجلدة فإن كان في غيرهما، سمي جرحاً لا شجة.**
- **مراتب الشجاج:**
- **الحارصة**
- **البازلة(وهي الدامية، والدامعة)**
- **الباضعة**
- **المتلاحمة**
- **السمحاق (هذه الخمس لا مقدر فيها بل فيها حكومة؛ لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن).**
- **الموضحة : وفيها خمسة أبعرة لحديث: " وفي الموضحة خمس من الإبل" ، فإن عمت رأساً و نزلت إلى وجه فموضحتان.**
- **الهاشمة : وفيها عشرة أبعرة .**
- **المنقلة : وفيها خمس عشرة من الإبل .**
- **وفي كل من المأمومة والدامغة ثلث الدية ، قيل : في الدامغة مع الثلث حكومة لأنها أبلغ.**
- **الجائفة: وفيها ثلث الدية.**
- يجب في الضلع إذا جبر كما كان بعير.
- يجب في كل واحدة من الترقوتين بعير لما روي عن عمر رضي الله عنه : "في الضلع جمل وفي الترقوة جمل" .

  فإن انجبرا غير مستقيمين فحكومة.
- يجب في كسر الذراع، وفي الفخذ وفي الساق والزند إذا جبر مستقيماً بعيران.
- وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة، وهي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فللمجني عليه مثل نسبته من الدية.

المحاضرة السابعة

باب العاقلة وما تحمله .
فصل في كفارة القتل.
باب القسامة.

النص من الروض المربع:

العاقلة (عاقلة الإنسان) ذكور (عصابته كلهم من النسب، والولاء قريبهم) كالإخوة، (وبعيدهم) كابن ابن ابن عم جد الجاني (حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه) ، وهم آباء الجاني (و) إن علوا وأبناؤه وإن نزلوا، سواء كان الجاني رجلا أو امرأة، لحديث أبي هريرة: «قضى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في جنين امرأة من بني لحيان

سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن ميراثها لزوجها وبنيها، وأن العقل على عصبتها» متفق عليه

الشرح:

العاقلة : جمع عاقل ، وأصله من عقل الإبل؛ لأنه جرت العادة أن الدية وهي من الإبل يأتي بها أولياء القاتل إلى أهل المقتول، و يعقلونها بالحبال عند بيوتهم .

قوله: «عاقلة الإنسان عصباته كلهم من النسب» عصباته من النسب كل ذكر لم يدلِ بأنثى، فخرج به الزوج فليس منهم؛ لأنه ليس بعاصب، والأخ من الأم.

: «والولاء» العصبات من الولاء كالمعتِق، وأبناء المعتِق، وآباء المعتِق، وإخوة المعتِق

«حاضرهم وغائبهم» أي: حتى الغائب يراسل ويطلب منه أن يؤدي ما حمِّل من الدية، وإلا لكان كلٌّ يغيب ويدع الحمل.

لأن العاقلة يرثون المعقول عنه لو مات في الجملة؛ فهم يتحملون عنه جنايته الخطأ من قبيل: "الغنم بالغرم".

النص من الروض المربع:

(ولا عقل على رقيق) لأنه لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف، (و) لا على (غير مكلف) كصغير ومجنون لأنهما ليسا من أهل النصرة، (و) لا على (فقير) لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه، كحج وكفارة ظهار ولو معتملا، لأنه ليس من أهل المواساة، (ولا أنثى ولا مخالف لدين الجاني) لفوات المعاضدة و المناصرة. و يتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم. وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال، ومن لا عاقلة له أو له وعجزت، فإن كان كافرا فالواجب عليه، وإن كان مسلما فمن بيت المال حالا إن أمكن وإلا سقطت. (ولا تحمل العاقلة عمدا محضا) ولو لم يجب به قصاص، كجائفة ومأمومة، لأن العامد غير معذور فلا يستحق المواساة، وخرج بالمحض شبه العمد فتحمله، (ولا) تحمل العاقلة أيضا (عبدا) أي قيمة عبد قتله الجاني، أو قطع طرفه ولا تحمل.....

الشرح:

من هم الذين لا يعقلون ؟

«الرقيق» فيشترط أن يكون العاقل حراً؛ لأن الرقيق لا يملك، أو يملك وملكه ضعيف، فهو أسوأ حالاً من الفقير عند جمهور العلماء.

«وغير مكلف» أي: الصغير والمجنون؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» ، فلا يُحمّل الصغير والمجنون ولو كان عندهما مال كثير؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة غالباً، ويؤخذ من هذا الشرط الثاني وهو التكليف

والفقير وهو الذي لا يملك نصاباً عند وجوب دفع الدية، فاضلاً عن كفايته وكفاية عياله.

ولا يقال: إنه يجب في ذمته حتى يغنيه الله؛ لأن المسألة مبنية على النصرة والحماية ويؤخذ منه الشرط الثالث وهو أن يكون غنياً..

« الأنثى» فلا يجب العقل على أنثى، ولو كانت عاصبة؛ لأنها ليست من أهل النصرة، ويؤخذ من هذا الشرط الرابع وهو أن يكون العاقل ذكراً.قول الحمهور .

« المخالفٍ لدين الجاني» بأن يكون الجاني مسلماً والآخر كافراً، أو العكس؛ لأنه ليس من أهل النصرة؛ ولعدم التوارث، ويؤخذ من هذا الشرط الخامس وهو اتفاق الدين.

وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال؛ لكثرته وفي جعله على العاقلة إجحاف بهم؛ ولأنهما نائبان عن الله فيكون أرش جنايتهما من مال الله ، والكفارة من مالهما.

ومن لا عاقلة له أو له وعجزت، فإن كان كافرا فالواجب عليه، وإن كان مسلما فمن بيت المال حالا إن أمكن وإلا سقطت، لكن الصحيح أنها تجب على القاتل من ماله لأنه هو المتسبب في القتل.

ما لا تحمله العاقلة :

« لا تَحْمِل العاقلة عمداً محضاً» لأن العامد غير معذور، فلا يستحق المواساة.

« ولا عبداً»؛ لأن ضمان العبد يجري مجرى ضمان الأموال، ودية العبد قيمته بالغة ما بلغت، وإذا كان كذلك فإن ضمانه يكون على القاتل، كما لو قتل الإنسان بهيمة، وكما لو رمى شخص صيداً فأصاب بعيراً فإن ضمانها على القاتل، فكذلك العبد.

و لأبي حنيفة أنها تحمله لأنه آدمي يجب بقتله الكفارة فحملت العاقلة بدله كالحر.

« ولا جناية العبد» ؛ لأنها لو حملت بدله، لحملت بدل الحيوان و المتاع، فيدفع ديته سيده.

«ولا صُلحاً» أي: لا تحمل العاقلة صلحاً عن دعوى قتل أنكره المدعى عليه.

مثاله: ادعى جماعة على شخص أنه قتل مورثهم، وهو لم يقتله، فقالوا: إما أن تسلم الدية، وإما أن نشكوك، فصالحهم عن هذه الدعوى بمبلغ من المال، فهل تحمل العاقلة هذا الصلح؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يثبت لا ببينة، ولا باعتراف الذي ادُّعِيَ عليه القتل، وإنما هو صلح عن دعوى لا دخل للعاقلة بها.

«ولا اعترافا لم تصدقه به»

مثاله: أن يُدَّعى على شخص أنه قاتِل، فيعترف بأنه هو القاتل، ولكن العاقلة قالوا: لا نصدِّق، فهل نلزمهم؟

الجواب: لا نلزمهم؛ لأنه ما ثبت ببينة، و لاحتمال التواطؤ، فتكون الدية على الجاني الذي أقر. روى ابن عباس مرفوعا: «لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا» .

«ولا ما دون ثلث الدية التامة» أي: لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية التامة، وهي دية الحر الذكر المسلم، وهي مائة بعير.؛ لقضاء عمر رضي الله عنه أنها لا تحمل شيئاً؛ حتى يبلغ عقل المأمومة إلا غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجناية واحدة، لا قبلها ؛ولقلته، وإمكان الجاني حمله، ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني

لكن خولف في الثلث وما فوقه لكونه كثيراً.

هل يلزم القاتل دفع شيء من الدية ؟

في المسألة رأيان :

رأي الجمهور : لا يلزمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة على عاقلتها؛ ولأنه قاتل لم تلزمه الدية فلم يلزمه بعضها؛ ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله، وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر.

رأي أبو حنيفة : يلزمه؛فهو كواحد من العاقلة؛ لأنها وجبت عليهم إعانة له فلا يزيدون عليه فيها.

فصل في كفارة القتل:

الكفارة سميت بذلك اشتقاقا من الكفر ، وهو الستر ، لأنها تستر الذنب.

والدليل على وجوب كفارة القتل الكتاب والسنة و الإجماع .
- قال الله تعالى : "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا إلى قوله تعالى : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا "

- وروى أبو داود و النسائي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في القاتل : ((أعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار))

أجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأً كفارة سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً. وكذا شبه العمد، أما العمد ؛ فلا تجب فيه الكفارة ؛ لأن إثمه لا يرتفع بالكفارة ؛ لعظمه وشدته.

يقول المؤلف : (من قتل نفساً محرمة خطأ مباشرة، أو تسبباً بغير حق فعليه الكفارة)

((من قتل) تشمل كل قاتل، حتى الصغير، والمجنون، والحر، والعبد، والذكر، والأنثى.

أما إذا كان بالغاً عاقلاً فلا ريب أن الكفارة تلزمه .

وقوله (نفساً) يشمل حتى لو قتل نفسه فلو أن شخصاً كان يعبث بسلاح ثم ثار به وقتله فإنّ عليه الكفاره وليس عليه الدية، لعموم قوله تعالى: {{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً}} وهو مؤمن ويسمَّى قاتلاً لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال : ((من قتل

نفسه بحديده عذب بها)) فهو قاتل لنفس مؤمنة فيلزمه الكفارة وهذا هو المشهور من المذهب حيث قالوا : إنه يجب أن تؤدَّى الكفارة مِنْ تَرِكَتِه، لعموم الآية.

و الصواب : لا كفارة؛ لأن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ، فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة ؛ ولأن قوله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأ " إنما أريد به إذا قتله غيره.

هل تتعدد الكفارة بتعدد القتل ؟

الرأي الأول (للمالكية والشافعية والحنابلة): تتعدد بتعدد القتل كالدية لقيام كل قتيل بنفسه.

الرأي الثاني (للحنفية وبعض الحنابلة) : تجب كفارة واحدة؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة.

ولعل المناسب في الوقت الحالي الأخذ بالرأي الثاني وذلك في حوادث السير التي تتسبب في موت عدة أشخاص.

باب القسامة:

تعريفها :

القسامة هي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم .
وتشرع القسامة إذا وجد القتيل ولم يعلم قاتله واتهم به شخص .

الحكمة من مشروعيتها :

صيانة الدماء وعدم إهدارها، وكيلا يفلت مجرم من العقاب، ولدفع التهمة بالقتل.

وأصل القسامة أن عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ خرج هو ومُحَيِّصة بن مسعود بن زيد الأنصاري رضي الله عنه ـ في جماعة إلى خيبر بعد أن فتحت، يمتارون ـ أي: يشترون ـ التمر، فتفرقوا وكلٌّ ذهب إلى حائط ونخل، فوجد محيصةُ عبدَ الله بن سهل يتشحَّط في دمه قتيلاً، فقال لليهود: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلناه، فرفع الأمر إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم؟

وفي رواية: تحلفون على رجل منهم أنه قتله، فقالوا: يا رسول الله كيف نحلف ونحن لم نر ولم نشهد؟! فأخبرهم أن اليهود يحلفون خمسين يميناً، فقالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فوداه النبي صلّى الله عليه وسلّم من عنده .

فهذا دليل على أنهم لو حلفوا لملكوا قتله.

شروط القسامة /

يشترط لصحة القسامة عشرة شروط:

١/ وجود اللوث ، وهو العداوة الظاهرة بين القتيل والمتهم بقتله ، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر ، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله من أجله.

٢/ أن يكون المدعى عليه القتل فيها مكلفا ؛ فلا يصح الدعوى فيها على صغير ولا مجنون .

٣/ إمكان القتل من المدعى عليه ، فإن لم يمكن منه القتل ؛ لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه ؟ لم تسمع الدعوى عليه .

٤/ وصف القتل في الدعوى.

٥/ طلب جميع الورثة.

٦/ اتفاقهم على الدعوى.

٧/ اتفاقهم على عين القاتل.

٨، ٩/ كون فيهم ذكور مكلفون.

١٠/ كون الدعوى على واحد منهم.

صفتها:

يقول الحالف: والله الذي لا إله إلا هو لقد قتل فلان بن فلان ويشير إليه، فلاناً قريبي منفرداً بقتله عمداً أو خطأً أو شبه عمد، بسيف أو غيره، في مكان كذا من بدنه.

يقول المؤلف (وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً)

فمثلاً: إذا كان الميت المقتول يرثه ابنان وبنت، فمسألتهم من خمسة، عليها عشرة أيمان، وعليهما أربعون، فهل نقول: يحلف كل ابن خمساً وعشرين يميناً، أو يحلف كل ابن عشرين يميناً؟

الجواب: الأول، ولهذا قال: فيحلفون أي: الذكور، وأما النساء فلا مدخل لهن.

ولو كان المقتول له ابن وعشر بنات، فيحلف الابن فقط خمسين يميناً، لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: (يحلف خمسون رجلاً منكم)

هذا ما ذهب إليه المؤلف وهو المذهب، أن الأيمان الخمسين توزَّع على الذكور من الورثة، وأنه لو لم يكن إلا واحد حلف الخمسين كلها.

والقول الثاني في المسألة: إنه لا بد من خمسين رجلاً، يحلف كل واحد يميناً واحدة؛ لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم : ((يحلف خمسون رجلاً منكم)) ولم يقل: تحلفون خمسين يميناً؛ ولأن هذا أحوط وأبلغ، لأن هؤلاء الجماعة، أو القبيلة إذا علموا أنه لا بد أن يحلف خمسون منهم، قد ينصح بعضهم بعضاً، ويقول: اتق الله ولا تؤثمنا مثلاً، وحينئذٍ يكون فيه فائدة ومصلحة.

قوله (فإن نكل الورثة أو كانوا نساءً حلف المدعى عليه خمسين يميناً و برئ)أي: قال الورثة: لا نحلف على شيء لم نره، أو كان الورثة نساء لا مدخل لهن في

القسامة فتتوجه اليمين إلى المدّعى عليه إن رضي الورثة، كما في الحديث، ويقال: احلف خمسين يميناً فيقول: والله ما قتلته، ولا شاركت في قتله، و لا فعلت شيئاً مات منه و لا كان سبباً في قتله.

فإن لم يرضوا فدى الإمام القتيل من بيت المال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

مسألة النكول عن اليمين من غير لوث:

من ادعي عليه القتل من غير لوث، حلف يميناً واحدة وبريء؛ لعدم وجود البينة وفي الحديث (البينة على المدعي و اليمين على من أنكر).

- **فإن نكل**
- إن كان الادعاء بقتل خطأ أو شبه عمد يقضى عليه بالدية
- وإن كان بقتل عمد
- ١- لا يحلف ويخلى سبيله
- ٢- يحلف ويقضى عليه بالدية

المحاضرة الثامنة

كتاب الحدود

تعريفه:

- **لغة:**

المنع؛ لأن الحدود تمنع من الإقدام على المحرمات.

كما يطلق على معان كثيرة منها:

- **- المحرمات قال تعالى:****{تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا }**
  - الواجبات قال تعالى: **{تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا }**

- **اصطلاحاً:**

عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها.

شروطه:

- **البلوغ**
- **العقل**
- **التزام أحكام المسلمين مسلماً كان أو ذمياً.**
- **العلم بالتحريم؛ لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم: "لاحد إلا على من علمه ".**

من المخاطب بإقامة الحدود ؟

يقيمه الإمام أو نائبه مطلقاً سواء كان الحد لله، أو لآدمي؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه.

أين تقام الحدود ؟

تقام في غير مسجد ويحرم فيه لحديث حكيم بن حزام: أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم: * نهى أن يستقاد بالمسجد... * والحديث ضعيف.

لكن ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي بال في المسجد: *إنما بنيت المساجد لذكر الله وقراءة القرآن و الصلاة*.

- **أن عمر رضي الله عنه أتي برجل زنا فقال: أخرجوه من المسجد فاضربوه، وكذا فعل علي بالسارق.**

- **لأنه لا يؤمن أن يصدر منه كلام لا ينبغي أو تخرج منه نجاسة.**

حكم الشفاعة في الحدود وقبولها:

- **تحرم الشفاعة، وقبولها في حد الله تعالى، بعد أن يبلغ الإمام؛**

لقوله صلى الله عليه وسلم : * من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره *.

أما قبل أن يبلغ الإمام فجائزة؛ لأن الستر مأمور به قال صلى الله عليه وسلم : * من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة * .

هيئة الحد،وآدابه:

- **يضرب الرجل في الحد قائماً؛ لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب.**
- **بسوط وسط لا جديد و لا خلق.**
- **لا يمد.**
- **لا يربط.**
- **لا يجرد من ثيابه لقول ابن مسعود رضي الله عنه: * ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد ***

صفة الجلد:

- **لا يبالغ به بحيث يشق الجلد.**
- **يسن تفريقه على البدن ؛ ليأخذ كل عضو منه حظه؛ ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل.**
- **يتقى وجوباً الرأس و الوجه و الفرج و المقاتل؛ لأن ضربه عليها يؤدي إلى قتله أو ذهاب منفعته.**

ما تختص به المرأة في الجلد :

- **تضرب جالسة.**
- **تشد عليها ثيابها.**
- **تمسك يداها لئلا تنكشف.**

أشد الجلد في الحدود على الترتيب:

- **جلد الزنا**
- **جلد القذف**
- **جلد الشرب**

- **جلد التعزير**

وقد خص الله تعالى الزنا بمزيد تأكيد بقوله تعالى:(وَ لَاتَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) (النور:٢)، وما دونه أخف منه في العدد، فلا يزيد عليه في الصفة.

مسألة تأخير الحد لمرض ولو رجي زواله:

- **للفقهاء في هذه المسألة رأيان:**
- **الرأي الأول : أنه يؤخر؛ لأن في تأخيره إقامة له على وجه الكمال من غير إتلاف.**

فإن كان الحد رجماً فلا يؤخر لأنه لا فائدة منه.

وهو رأي أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد

- **الرأي الثاني : لا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله.**

وهو رأي أصحاب الإمام أحمد

وكذا فإنه يؤخر لحر أو برد إذا كان رجماً، فإن كان جلداً ففيه الخلاف السابق.

- **ويؤخر الحد لسكر حتى يصحو؛ ليحصل المقصود من الحد وهو الزجر و الردع.**

فإن أقامه قبل أن يصحو وأحس بالضرب سقط الحد، فإن لم يحس لم يسقط.

- **من مات في الحد فالحق قتله ولا شيء على من حده؛ لأنه أتى به على الوجه المشروع، بأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.**
- **ومن زاد ولو جلدة، أو في السوط أو بسوط لا يحتمله، فتلف المحدود، ضمنه بديته.**

هل يحفر للمرجوم في الزنا ؟

- **لا يحفر للمرجوم في الزنا بلا خلاف في الرجل.**

و المرأة إن ثبت زناها ببينة ففيه الخلاف:

*** ذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام بالخيار.**

*** مالك والشافعي يحفر لها .**

*** أحمد لا يحفر لها.**

فإن ثبت بإقرارها فلا خلاف بين الجميع أنه لا يحفر لها حتى تترك على حال يمكنها الهرب منهم لو أرادت.

والخلاف منشأه اختلاف الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والظاهر أنه راجع إلى اجتهاد الإمام.

باب حد الزنا

- **الزنا لغة: الفجور**
- **واصطلاحاً: هو فعل الفاحشة، في قبل أو دبر.**

- **حد الزاني المحصن:**

الرجم حتى الموت بحجارة وسط، ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم وفعله، ولا يجلد قبله ولا ينفى؛ لأن النبي رجم ماعز و الغامدية ولم يجلدهم، ولأنه حد فيه قتل، فلم يجتمع معه جلد.

شروط المحصن في الزنا:

- **من وطأ امرأته**
  - **وهما بالغان**
    - **حران**
    - **عاقلان**
  - **في نكاح صحيح**
    - **في القبل**

- **حد المكلف غير المحصن:**

الجلد مائة جلدة؛ لقوله تعالى:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) [النور : ٢]، وتغريب عام لرواية ابن عمر.

ولو كان المجلود امرأة فتغرب مع محرم وعليها أجرته، فإن تعذر المحرم فوحدها إلى مسافة القصر.

وللإمام مالك أنها لا تغرب عند عدم وجود المحرم وهو أصح الأقوال.

- **حد الزاني الرقيق:**

الجلد خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)[النساء:٢٥] والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة.ولا يغرب؛ لأن التغريب إضرار بسيده.

ويجلد ويغرب مبعَّض بحسابه.

حد اللواط :

للفقهاء في حد اللوطي الآراء التالية:

- **الإمام أبو حنيفة : يعزر لأنه لا يترتب عليه اختلاط الأنساب.**
- **الإمام مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي: يُرجم بكراً كان أو ثيباً**

لقوله تعالى في قوم لوط عليه السلام: "وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ".

وقوله صلى الله عليه وسلم:(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به).

- **الشافعية ورأي الأصحاب: حده كزان فإن كان محصناً رجم، وإلا جُلد مائة جلدة وغُرب عام.**

شروط وجوب حد الزنا

- **تغييب حشفة أصلية كلها أو قدرها لعدم في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي**
- **انتفاء الشبهة**
- **ثبوت الزنا بأحد أمرين: الإقرار به أربعاً أو شهادة أربعة شهود**

المحاضرة التاسعة

القذف

تعريف القذف :

- **لغةً: الرمي بالحجارة ونحوها .**
  والتقاذف هو الترامي .
- **اصطلاحاً: هو الرمي بزنا أو لواط.**
- **الأصل في تحريمه وأنه كبيرة من الكبائر :**
- **من الكتاب: قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤].**
- **من السنة: حديث { اجتنبوا السبع الموبقات.... وذكر منها :قذف المحصنات المؤمنات الغافلات } .**
- **من الإجماع: أجمع المسلمون على تحريمه وعدوه من الكبائر؛ وذلك صيانة لأعراض الناس وسمعتهم.**
- **أولاً: قذف المحصن**
- **(إذا قذف المكلف)المختار ولو أخرس بإشارة بالزنا(محصناً)ولو مجبوباً أي(مقطوع الذكر)أو ذات محرم أو رتقاء (جلد) القاذف (ثمانين جلدة إن كان حراً) لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤].**

- **(وإن كان) القاذف (عبداً) أو أمة ولو عتق عقب قذف، جلد(أربعين) جلدة لقوله تعالى: { فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ }.**
- **والقاذف(المعتق بعضه) يجلد (بحسابه) فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة.**
- **ثانياً: قذف غير المحصن**

(وقذف غير المحصن)ولو قنه (يوجب التعزيز)على القاذف ردعاً عن أعراض المعصومين.

- **شروط الإحصان:**

المحصن في باب القذف هو :

- **الحر.**
- **المسلم.**
- **العاقل.**
- **العفيف عن الزنا ظاهراً ولو تائباً منه.**
- **الملتزم**
- **الذي يجامع مثله وهو ابن عشر، وبنت تسع.**

ولا يشترط بلوغه لكن لا يحد قاذف غير بالغ، حتى يبلغ و يطالب؛ لأنه حق محض للمقذوف، وحتى لا يفوت التشفي .

ومن قذف غائباً لم يحد أيضاً؛ حتى يحضر ويطالب أو يثبت طلبه في غيبته.

ألفاظ القذف :

- **الألفاظ الصريحة : هي الألفاظ التي لا تحتمل غير الزنا.**
- **ألفاظ الكناية : هي الألفاظ التي تحتمل الزنا وغيره.**

الألفاظ الصريحة مثل: (يا زاني، يا لوطي، ونحوه) كيا عاهر،أو قد زنيت، أو زنى فرجك .... إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد.

ألفاظ الكناية مثل: يا فاجرة؛ لأن الفجور يطلق على الكفر.

يا خبيثة ؛ يطلق على خبث الأفعال.

فضحت زوجك؛ قد يراد لكثرة الشكوى .

زنت يدك، أو رجلك؛ من ألفاظ الكناية أيضاً؛ لأنها لا توجب الحد إن أراد الكناية لحديث: { العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، و الرجلان تزنيان وزناهما المشي } .

(و إن قذف أهل بلد) أو قذف (جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر)؛ لأنه لا عار عليهم به للقطع بكذبه، وكذا لو اختلفا في أمر فقال الكاذب ابن الزانية،عزر ولا حد.

من قذف جماعة بالزنا فهل يحد حداً واحداً، أم يحد لكل مقذوف ؟

- **الحنفية والمالكية: إلى أنه يحد حداً واحداً.**
- **زفر من الحنفية والشافعي: إلى أنه يجب لكل واحد منهم حد.**
- **الحنابلة: إن قذفهم بكلمة واحدة يحد حداً واحداً، وإن قذفهم بكلمات فلكل واحد منهم حد.**

متى يسقط حد القذف ؟

- **عفو المقذوف عن القذف.**
- **موت القاذف.**
- **موت المقذوف قبل المطالبة بالحد، وإلا فلجميع الورثة المطالبة به، ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملاً .**
- **ثبوت الزنا على المقذوف بالبينة، أو بالإقرار.**
- **قول المكلف للقاذف: اقذفني .**

- **من قذف ميتاً حد بطلب وارث محصن، فإن كان الوارث غير محصن بأن كان عبداً أو كافراً ونحوه فلا حد.**

هل تقبل توبة من قذف نبياً ؟

- **من قذف نبياً كفر؛ لأنه ردة عن الإسلام، وخروج عن الملة، فيقتل ولو تاب؛ لأنه حد قذف لا يسقط بالتوبة، وقذف النبي أولى بعدم السقوط، فيقتل إذا تاب حداً لا كفراً على رأي أحمد .**
- **و حكى أبو الخطاب رواية أخرى أن توبته تقبل، و بها قال الإمام أبو حنيفة و الإمام الشافعي.**

هل يقتل من قذف نبياً وهو كافر ثم أسلم ؟

في المسألة روايتان:

الأولى : يقتل .

والثانية: لا يقتل، فيسقط سبه بالإسلام، كسب الله تعالى؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، قال تعالى: { قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ }.

المحاضرة العاشرة

باب حد المسكر

تعريف المسكر: هو الذي ينشأ عنه السكر، والسكر: هو اختلاط العقل.

كل ما أسكر كثيره فقليله حرام لحديث: { ما أسكر كثيره فقليله حرام }، وهو خمر من أي شيء كان، والخمر كل ما خامر العقل.

أدلة تحريم الخمر:

من الكتاب: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة ٩٠

من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: { كل مسكر خمر وكل خمر حرام }.

من الإجماع: أجمعت الأمة على تحريم الخمر.

حكم شرب الخمر للتداوي:

- **ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوي بالخمر مطلقاً، صرفةً كانت أم ممزوجة لحديث : " إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها " ، وحديث : " إنه ليس بدواء ولكنه داء " ، .**
- **نقل عن الحنفية جواز التداوي بالخمر وهو وهم .**
- **ذهب الشافعية إلى حرمة التداوي بالخمر إن كانت صرفة غير ممزوجة ولا مستهلكة، فإن كانت ممزوجة أو مستهلكة جاز التداوي بها إن لم يوجد غيرها.**
- **حكم شرب الخمر لدفع العطش:**

يحرم شربها لدفع العطش، قيل: إن خلطت بما يروي العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة، فإن كانت خمراً صرفاً لم تبح وعليه الحد.

- **متى يباح شرب الخمر: لا يباح شرب الخمر إلا لدفع لقمة غص بها ، ولم يحضره غيره، وخاف تلفاً؛ لأنه مضطر قال تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) البقرة/ ١٧٣.**
- **ويقدم عليه بول؛ لوجوب الحد في الخمر دون البول ، وعليهما ماء نجس؛ لأن الماء مطعوم لكن منع من استخدامه نجاسته.**
- **شروط الحد:**
- **أن يشربها المسلم ، مختاراً، عالماً أن كثيره يسكر، فإن لم يعلم فلا حد عليه ويصدق في جهل ذلك.**

والحد ثمانون جلدة مع الحرية ؛لأن عمر رضي الله عنه استشار الناس في حد الخمر فقال عبدالرحمن:

"اجعله كأخف الحدود ثمانين ....."

هل تعد عقوبة شارب الخمر (٨٠ جلدة) حد أو تعزير؟

- **قيل: الصحيح أن العقوبة تعزيراً لا حداً؛ لكنها واجبة ولا تنقص عن أربعين ؛ لأن عمر رضي الله عنه استشار الناس في الخمر وكان أبو بكر يجلد ٤٠ جلدة فلو كان حداً لما تجاوزه عمر.**
- **وقيل: إن عمر رضي الله عنه جلد ٤٠ للحد، و٤٠ تعزيراً وهذا يجوز للإمام إن رآه إذا أدمن الناس عليها.**
- **قال ابن تيمية : حد الشرب ثابت بالسنة، وإجماع المسلمين، أربعين، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر، وكانوا لا يرتدعون بدونها .**
- **و عليه أربعون مع الرق عبداً كان أو أمة.**
- **حكم من وجد منه رائحة الخمر:**

يعزر من وجد منه رائحتها روي عن أحمد وهو قول مالك إذا لم يدع شبهة ؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر.

- **وأكثر أهل العلم منهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي أنه لا يحد.**
- **مالذي يثبت به حد الخمر؟**

يثبت بإقراره مرة، أو بشهادة عدلين.

يحرم عصير خلا، أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليها؛ لما ورد في صحيح مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم كان يشربه إلى مساء ثالثة.

والصحيح: لا يحرم خاصة في البلاد الباردة أما غيرها فينظر فيه، والاحتياط تجنبه خشية أن يكون قد تخمر.

المحاضرة الحادي عشر

باب التعزير

تعريفه:

في اللغة: المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه يمنع المعادي من الإيذاء.

وفي الاصطلاح: هو التأديب؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله .

حكمه:

واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة

أمثلة لما يوجب التعزير:

- الأكل في نهار رمضان.

- الربا.

- استمتاع لا حد فيه كتقبيل الأجنبية.

- سرقة لا قطع فيها لاختلال شرط من شروط القطع.

- جناية لا قود فيها كصفع ووكز.

- اتيان المرأة المرأة.

- القذف بغير الزنا إن لم يكن المقذوف ولداً للقاذف، فإن كان ، فلا حد ولا تعزير.

لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة؛ لأنه للتأديب فلا يترك الناس في فوضى.

هل يزاد في التعزير على عشر جلدات؟

المسألة خلافية وفيها رأيان:

الرأي الأول: وهو أحد أقوال أهل العلم ونص عليه الإمام أحمد أنه لا يزاد على عشر جلدات لحديث: " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ".

الرأي الثاني: اختار ابن تيمية وجماعة من أهل العلم أن للإمام الزيادة على العشر إذا كان التأديب لا يحصل بها، لكن لا يبلغ بتعزيره حداً لحديث: " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين "

- ويجاب على حديث" لا يجلد أحد.... "؛ بأنه لتأديب الزوج زوجته، والسيد عبده، والوالد ولده.

ما حكم نقص الجلد عن العشرة ؟

يجوز للحاكم نقصه عن العشرة جلدات حسبما يراه؛ لأن أقله ليس

مقدراً فيرجع لاجتهاد الحاكم؛ وذلك لاختلاف الجرائم، واختلاف الأحوال والأزمان.

من شرب مسكراً في نهار رمضان، حد للشرب، وعزر لفطره بعشرين سوطاً؛ لفعل علي رضي الله عنه.

من وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له؛ فيجلد مائة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب من أحلت له امرأته جاريتها مائة، إن لم يعلم التحريم.

من وطئ أمة له فيها شرك، عزر بمائة إلا سوطاً؛ وذلك لفعل عمر رضي الله عنه.

يحرم التعزير بحلق لحية أو قطع طرف، أو جرح، أو أخذ مال أو إتلافه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك.

حكم الاستمناء باليد:

من استمنى بيده من رجل أو امرأة بغير حاجة عُزر ؛ لأنه معصية، وإن فعله خوفاً من الزنا فلا شيء عليه، إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة.

والحاجة إما دينية: كالخوف من الزنا

أو دنيوية: كالخوف من المرض إن لم يفعله

المحاضرة الثانية عشر

باب القطع في السرقة

- **تعريف السرقة: هي: أخذ مال على وجه الاختفاء، من مالكه أو نائبه.**

- **حكمها:**

كبيرة من الكبائر؛ لأن كل معصية أوجب الله فيها حداً فهي كبيرة من كبائر الذنوب.

- **أدلة التحريم:**

- **من الكتاب: قوله تعالى: { وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ } والسارق آخذ للمال بالباطل.**

- **من السنة: حديث : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ".**

- **من الإجماع: أجمع المسلمون على تحريم السرقة.**

إذا أخذ المكلف الملتزم مسلماً كان أو ذمياً، بخلاف المستأمن ونحوه نصاباً من حرز مثله، من مال معصوم بخلاف حربي، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء قُطع.

أدلة وجوب القطع:

- **من الكتاب: قوله تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (المائدة:٣٨).**

- **من السنة: حديث "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ".**

- **من الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب قطع يد السارق.**

- **من الذي لا تقطع يده ؟ المنتهب: وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة.**

وفي الحديث : " ليس على المنتهب قطع ".

- **المختلس: وهو الذي يخطف الشيء ويمر به.**

وفي الحديث : " ليس على الخائن والمختلس قطع".

- **الغاصب: وهو الذي يأخذ المال غصباً وقهراً بلا حق.**

- **الخائن " وهو الذي يغدر في موضع الائتمان " في وديعة " وهي استحفاظ الغير على المال"، أو عارية " وهي المال المدفوع للغير لينتفع به " ، أو غيرها؛ للحديث السابق ،ولأن ذلك ليس بسرقة.**

مسألة قطع يد جاحد العارية:

فيها رأيان:

- **الأول: يقطع جاحد العارية، إذا بلغت نصاباً لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: " كانت مخزومية، تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ".**
- **الثاني: الصحيح أنه لا يقطع لحديث: " لا قطع على الخائن "، والجاحد للعارية خائن أشبه جاحد الوديعة، وجاحد الوديعة لا يقطع ، والمرأة التي جحدت العارية إنما قطعت يدها لسرقتها لا لجحدها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما شفعت قريش أسامة بن زيد فيها: " إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف ..... "، وإنما عرفتها عائشة وابن عمر بجحدها للعارية لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم ذلك شيئاً كما لو عرفتها بصفة أخرى من صفاتها، وكانت قد سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

شروط القطع في السرقة: يشترط للقطع في السرقة ستة شروط:

- **الشرط الأول: أن يكون المسروق مالاً محترماً؛ لأن ما ليس بمال لا حرمة له، فلا قطع بسرقة مال حربي ، ولا بسرقة آلة لهو، ولا بسرقة محرم كالخمر ، وصليب؛ لعدم الاحترام ولأن للسارق شبهة في أخذه ليكسره، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسره.**

وآنية فيها خمر؛ لأنها تبع لما لا قطع فيه، وللأمر بشق دنان الخمر.

ولا بسرقة ماء؛ لأن أصله الإباحة، وهو غير متمول عادة، وقيل: فيه القطع؛ لأنه مما يتمول عادة.

ولا بسرقة إناء فيه ماء؛ لاتصاله بما لا قطع فيه، والأظهر أنه يقطع أشبه ما لو سرقه فارغاً.

ولا بسرقة مكاتب؛ لأنه يشبه الحر من حيث إن ملك سيده ليس تاماً عليه.

وأم ولد؛ لأنه لا يحل بيعها، ولا نقل الملك فيها فأشبهت الحرة.

- ومصحف؛ لأن المقصود منه كلام الله تعالى، وهو لا يجوز أخذ العوض عنه، وهو مذهب أبي حنيفة.

وظاهر كلام أحمد وقول مالك والشافعي القطع؛ لعموم الآية، وكسرقة سائر الكتب.

- وحر ولو صغيراً؛ لأنه ليس بمال، وعن أحمد ومالك: يقطع لأنه غير مميز فأشبه العبد.

- ولا بما عليهما: أي بما على المصحف والحر ولو بلغت قيمته نصاباً؛ لأنه تابع لما لا قطع فيه.

- **الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصاباً وهو : ثلاثة دراهم خالصة، أو تخلص من مغشوشة، أو ربع دينار، أو عرض قيمته كأحدهما، فلا قطع بسرقة ما دون ذلك؛ لحديث: " لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً ".**

قاعدة مهمة:

{ العبرة بقيمة المسروق وقت السرقة لأنه وقت الوجوب }

فإذا نقصت قيمة المسروق بعد إخراجه، لم يسقط القطع؛ لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها، أو ملك السارق العين المسروقة ببيع أو هبة، أو غيرهما لم يسقط القطع بعد الترافع إلى الحاكم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفوان لما قال ردائي عليه صدقة: هلا كان قبل أن تأتيني به.

- **الشرط الثالث: أن يخرجه من الحرز.**

والحرز: ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات.

- **الشرط الرابع: أن تنتفي الشبهة عن السارق؛ لحديث " ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم " فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا بسرقة مال ولده وإن سفل؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر، ولأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة كل منهما للآخر.**

ويقطع الأخ بسرقة مال أخيه، ويقطع كل قريب بسرقة قريبه؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر، فلم تمنع القطع،

خالف أبو حنيفة فقال: لا يقطع بالسرقة من ذي رحم ؛ لأنها قرابة تمنع النكاح، وتبيح النظر، وتوجب النفقة.

- ولا يقطع أحد من الزوجين، بسرقته من مال الآخر، ولو كان محرزاً عنه؛ للشبهة، وهي أن الزوجة نفقتها واجبة على الزوج لحديث هند؛ ولأن الزوج يرى أن مال زوجته ماله نظراً لقوامته عليها؛ ولأن كل منهما يرث الآخر بدون حجب؛ وللتبسط بين الزوجين.

مسألة سرقة العبد من مال سيده أو السيد من مال عبده:

إذا سرق العبد من مال سيده أو السيد من مال عبده، فلا قطع للشبهة وهي أن له في المال حقاً.

إذا سرق العبد من مال شخص غير السيد فعلى رأيين:

الأول: لا قطع قياساً على الرجم؛ لأنه حد لا يمكن تنصيفه؛ ولأنه حد فلا يساوي العبد فيه الحر كسائر الحدود.

الثاني: رأي الجمهور، وهو القطع؛ لعموم الآية؛ ولأنه حد لا يمكن تعطيله في حق العبد والأمة كسائر الحدود، وفارق الرجم، فإن حد الزنا لا يتعطل بتعطيله؛ لأنه يجلد، بخلاف القطع فإن حد السرقة يتعطل بتعطيله؛ ولأن علياً رضي الله عنه قطع عبداً أقر بالسرقة.

- **إذا سرق حر مسلم أو قن من بيت المال فلا قطع؛ للشبهة وهي أن لكل مسلم حق في بيت المال.**
- **أو سرق الحر المسلم أو القن من غنيمة لم تخمس، فلا قطع؛ للشبهة وهي أن لبيت المال فيها خمس الخمس.**
- **أو سرق فقير من غلة موقوفة على الفقراء فلا قطع؛ لدخوله فيهم.**

- **أو سرق شخص من مال له فيه شركة، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه، لم يقطع للشبهة، وهي أن له في هذا المال نصيب.**

- **الشرط الخامس: ثبوت السرقة.**

و تثبت بشهادة عدلين يصفانها بعد الدعوى، من مالك أو من يقوم مقامه.

أو بإقرار السارق مرتين بالسرقة؛ لأنه حد فيه إتلاف فكان من شرطه التكرار، ويصفها في كل مرة، لاحتمال ظنه القطع، في حال لا قطع فيها .

ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع، ولا بأس بتلقينه الإنكار.

- **الشرط السادس: المطالبة؛ حتى تزول الشبهة عنه؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة.**

فلو أقر بسرقة من مال غائب، أو قامت بها بينة،انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة.

- **كيفية تنفيذ الحد:**

تقطع اليد اليمنى؛ لقراءة ابن مسعود :" فاقطعوا أيمانهما "؛ ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة.

من مفصل الكف لقول أبي بكر وعمر: تقطع يمين السارق من الكوع ولا مخالف لهما من الصحابة.

و حسمت وجوباً بغمسها في زيت مغلي؛ لتسد أفواه العروق، فينقطع الدم، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، من مفصل كعبه، بترك عقبه حتى يستطيع المشي عليه، وحسمت.

فإن عاد، حبس حتى يتوب، وحرم أن يقطع؛ لما روي عن علي رضي الله عنه.

وفي رواية عن أحمد: تقطع يده اليسرى في الثالثة، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يحبس ويعزر.

- **من سرق شيئاً من غير حرز ثمراً كان أو كثراً أو غيرهما كجمار أو ماشية، أضعفت عليه قيمته؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة "؛ ولأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص.**

ولا قطع لفوات شرطه، وهو الحرز.

المحاضرة الثالثة عشر
بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

- وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ، أَوِ الْبُنْيَانِ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهَرَةً لَا سَرِقَةً،.....

- قوله: «حَدُّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ» ، أفادنا المؤلف أن عقوبة قطاع الطريق من باب الحد، وأنها واجبة وهو كذلك؛ لقول الله تعالى: {{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ}} [المائدة: ٣٣] فعقوبة قطاع الطريق من باب الحد الواجب إقامته.

- وقوله: «قطاع الطريق» «قطاع» جمع قاطع، و «الطريق» ما يطرقه الناس بأقدامهم ويسلكونه، مثل سكك السيارات، وجواد الإبل، والحمر، ونحو ذلك، وقطاع الطريق الذين يقطعونه ـ أي: يمنعون الناس من السير فيه ـ وذلك لعدوانهم على من مَرَّ بهم.

- قوله: «وهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ في الصحراء أو البنيان فَيَغْصِبونَهُمُ المَالَ مُجاهَرَةً لا سرقة» فيقفون في الطرقات، ومعهم السلاح في الصحراء أو البنيان، وسواء كان السلاح فتاكاً أو لا، حتى لو كان عصاً تقتل فإنه سلاح.

- وقوله: «في الصحراء أو البنيان» وأكثر ما يكونون في الصحراء؛ لأن البنيان فيها من يحمي الناس، وفيها أناس كثيرون يمنعون فساد هؤلاء، فأكثر ما يكونون في الصحراء وأكثر ما يكونون أيضاً في الصحراء غير المسلوكة.

- وقوله «فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة» أي: أن أخذهم المال غصباً، فيعرض للمسافر، ويقول له: أَنْزِلِ المتاع الذي معك غصباً، حتى ينزعه ثيابه، وهذه وقعت، فهذا الأمر لا شك أنه فساد في الأرض؛ لأنه يمنع الناس من سلوك الطرقات التي هي محل أمنهم؛ ولأنه إيذاء وإخافة وترويع، فهو من أكبر الفساد.

- وقوله: «لا سرقة» لأن السرقة أخذ المال على سبيل الخفية.

- وعقوبة القاطع إن قتل وأخذ المال قُتل ثم صُلب، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يُصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن أخاف ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض، فالعقوبة إذاً أربعة أنواع: قتل وصلب، وقتل فقط، وقطع، ونفي، وهذه العقوبة تختلف بحسب الجريمة.

- ودليل ذلك قوله تعالى: {{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا}} هذه واحدة، {{أَوْ يُصَلَّبُوا}} هذه الثانية، لكن بعض أهل العلم ـ وهو المذهب ـ يقولون: إنه لا يصلب بدون قتل، وعلى هذا فيكون المعنى يقتلوا ويصلبوا، أو يقتلوا فقط بدون صلب، فتكون الآية دالة على نوعين من العقوبة {{أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ}} [المائدة: ٣٣] و«أو» هنا على ما مشى عليه المؤلف للتنويع، وليست للتخيير، ولكن بعض أهل العلم قال: إنها للتخيير، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بيان أيهما أصح.

فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئاً، أَوْ غَيْرَهُ، كَالْوَلَدِ، وَالْعَبْدِ، وَالذِّمِّيِّ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ حَتْماً وَلَمْ يُصْلَبْ، وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوَداً فِي الطَّرَفِ تَحَتَّمَ اسْتِيفَاؤُهُ، .....

- **قوله: «فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئاً أَوْ غَيْرَه كَالوَلَدِ وَالعَبْدِ وَالذِّمِّيِّ وَأَخَذَ المَالَ قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ» إذا جمعوا بين القتل وأخذ المال جمع لهم بين العقوبتين، وهما: القتل، والصلب، ويقول المؤلف: لا فرق بين أن يكون هذا القتل مما يجري فيه القصاص بين القاتل والمقتول، أو مما لا يجري فيه القصاص.**
- **فمثلاً: الولد لا يجري القصاص بينه وبين أبيه، فإذا كان الأب هو القاتل فلا قصاص، ولهذا قال المؤلف: «مكافئاً أو غيره كالولد» فالولد غير مكافئ للوالد في القصاص، بمعنى أن الولد إذا قتله أبوه فإنه لا يقتل، والحقيقة أن الولد مكافئ، لكن وجد فيه مانع وهو الولادة، لكن هنا في هذا الباب يقتل به، والعبد غير مكافئ للحر، فإذا كان قاطع الطريق حراً والمقطوع عبداً، فأخذ ماله وقتله فإن هذا الحر يقتل ويصلب.**
- **والذمي غير مكافئ للمسلم، فلو أن مسلماً قاطع طريق قتل ذميّاً وأخذ ماله، وجب أن يقتل ثم يصلب؛ لأن هذا حد، وليس من باب القصاص حتى نقول: إنه يشترط فيه ما يشترط في ثبوت القصاص، فهذا حد شرعي المقصود به ردع الناس عن هذا العمل الذي سماه الله تعالى محاربة.**
  - **وقوله: «قتل ثم صلب» فيصلب بعد القتل، أي: نربطه على خشبة لها يدان معترضتان، وعود قائم، فنقيمه عليها، ونربطه، ونربط يديه على الخشبتين المعروضتين.**
- **وقوله: «حتى يشتهر» ويتضح أمره، ومثل هذا يشتهر بسرعة؛ لأنه خلاف المعتاد.**

أيهما يقام أولاً القتل أم الصلب ؟

- **الأول : وهو الصحيح أنه يقتل قبل الصلب؛ لأن صلبه حياً فيه تعذيب له وقد نهينا عن تعذيب الحيوان .**
- **الثاني: أنه يصلب قبل القتل؛ لأن الصلب عقوبة، والعقاب للحي وفائدة هذا القول أنه إذا صلب وهو حي كان ذلك أشد في حزنه؛ لأن الميت ما يشعر بما يناله من الخزي والعار ـ والعياذ بالله ـ بخلاف الحي .**

وهل يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين؟

- **نعم؛ يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، وندفنه في مقابر المسلمين .**

- **قوله: «وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ قُتِلَ حَتْماً وَلَمْ يُصْلَبْ» إن قتل قاطع الطريق ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب.**
- **وقوله: «قُتِل حتماً» يعني أنه ليس فيه خيار لأولياء المقتول؛ لأن القتل هنا ليس قصاصاً، ولكنه حد، فإذا لم يكن قصاصاً، بل كان حداً فإنه يتحتم قتله؛ لأن الله قال: {{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا}} [المائدة: ٣٣] .**

- قوله: «وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوَداً فِي الطَّرَفِ تَحَتَّمَ اسْتِيفَاؤُهُ» هذه المسألة تعتبر كجملة معترضة في المتن، والمراد الجناية بما دون القتل ـ أي: الجناية على الأطراف ـ فإذا جنوا على طرف، فإما أن تكون الجناية موجبة للقود، وسبق لنا ذلك في شروط القصاص فيما دون النفس، فإذا كان يوجب القود تحتم استيفاؤه، مثل: أن يقطعوا من مفصل، فإذا قطعوا اليد من مفصل فيجب القصاص، أي: يثبت، فهنا يتحتم استيفاؤه، فلو عفا المجني عليه لم يصح عفوه، والدليل: قالوا: قياساً على القتل، فإن القتل يتحتم استيفاؤه، كذلك القصاص فيما دون النفس يتحتم استيفاؤه.

- وهذا خلاف المذهب، فالمذهب أنهم إذا جنوا بما يوجب قوداً في الطرف فإنه لا يتحتم استيفاؤه، ويكون الخيار للمجني عليه؛ لعموم قوله تعالى: {{فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ}} [المائدة: ٤٥] ، فجعل للإنسان أن يتصدق بهذه الجناية ولا يقتص منها، وقالوا: إن القتل ورد به النص {{أَنْ يُقَتَّلُوا}} وهنا القتل منتفٍ، فيبقى على حكم الأصل التخيير، فيخير المجني عليه بين القصاص، وبين العفو مجاناً، وبين الدية.

وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا، ثُمَّ خُلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْساً وَلاَ مَالاً يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ نُفُوا، بِأَنْ يَشَرَّدُوا فَلاَ يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلى بَلَدٍ، .....

- قوله: «وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ اليُمْنَى وَرِجْلُهُ اليُسْرَى»

- قوله (كل) يوهم أنه يشترط أن يأخذ كل واحد منهم من المال نصاباً، وهو على المذهب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عرض قيمته كأحدهما.

والصحيح: عدم اشتراط ذلك ، فإذا أخذوا مالاً يبلغ نصاب قطع السرقة فإنه تقطع من الجميع أيديهم لأخذ المال، وأرجلهم لقطع الطريق؛ لأنهم يأخذون باليد ويمشون بالرِّجل، حتى وإن أخذ بعضهم المال ولم يأخذ الباقون فإنه يقطع الجميع؛ لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة .

- وتقطع اليد من مفصل الكف، والرِّجل من مفصل العقب، والعقب يبقى ولا يقطع؛ لأننا لو قطعنا العقب لأجحفنا به؛ ولقصرت الرجل، وتعثر المشي.

- وتقطع اليد اليمنى؛ إذ إن الأصل في الأخذ والإعطاء هو اليمين.

- ولماذا لا نقطع الرِّجْل اليمنى مع أنها أقوى من اليسرى؟ قالوا: لئلا يجتمع عليه عقوبتان في جهة واحدة، فيكون القطع من جانب في اليد، ومن جانب آخر في الرِّجل.

- قوله: «فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ» أي: يجب أن يكون قطع اليد والرِّجل في مقام واحد؛ لأن الله تعالى قال: {{أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ}} والواو للجمع والاشتراك، بمعنى أننا لا نقطع هذه اليد اليوم، ونقطع الرجل غداً؛ لأن هذا يشق عليه، فإن إجراء الحد عليه مرة واحدة أسهل، ولا نقول: نقطع اليد اليمنى فإذا برئت قطعنا الرجل اليسرى؛ لأن هذا خلاف ظاهر النص، فتقطعان في مقام واحد.

- **قوله: «وحسمتا» أي: غمستا في الزيت المغلي حتى تنسد أفواه العروق، ولا ينزف الدم.**
- **قوله: «ثُمَّ خُلِّيَ» أي: ترك.**
- **قوله: «فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْساً وَلاَ مَالاً يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ نُفوا» .**

كيفية النفي :

- **قال المؤلف: «بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد» ، بل يشردون في البراري، ولا يسمح لهم بأن يرجعوا إلى البلاد، لا بلادهم، ولا بلاد غيرهم، فقوله تعالى: {{أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ}} أي: ينفون من الأرض التي يقطعون بها الطريق، فننفيهم عن البلدان، وعن الأماكن التي يطرُقها الناس؛ لأن المقصود من النفي هو إزالة شرهم وإخافتهم للناس.**
- **وقال بعض العلماء: إن النفي هو الحبس؛ لأن الحبس هو سجن الدنيا، وهو كذلك، والذي في الحبس ليس في الدنيا ولا في الآخرة، ليس في الدنيا مع الناس، وليس في الآخرة مع الأموات، فهو منفي من الأرض، ولأن حبسه أقرب إلى السلامة من شرِّه؛ لأننا لو نفيناهم عن البلدان وعن الطرقات، ربما يُغيرون في يوم من الأيام في غرة الناس ويقطعون الطريق، لكن إذا حبسوا أُمِنَ شرهم نهائياً، وهذا مذهب أبي حنيفة.**

و الراجح الجمع بين القولين فنقول:

إذا أمكن اتقاء شرهم بتشريدهم فعلنا اتباعاً لظاهر النص، وإذا لم يمكن فإننا نحبسهم؛ لأن هذا أقرب إلى دفع شرهم.

فتبين بذلك أن عقوبة قُطَّاع الطريق أربعة أنواع:

- **قتل وصلب، قتل بلا صلب، قطع يد ورجل من خلاف، تشريد في الأرض.**
- **فإذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا بلا صلب، وإذا أخذوا المال بلا قتل قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا لم يأخذوا المال ولم يقتلوا شُرِّدُوا.**
- **قال تعالى: {{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ}} .**
- **وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا الطريق نفوا».**

- **مسألة تخدير العضو المراد قطعه:**

هذه المسألة مستحدثة غير مبحوثة في كتب الفقهاء، لكن صدر مؤخراً فتوى تجيز استخدام المخدر (البنج) في حدود الله، أما في حقوق الأفراد فلا تجوز إلا برضا صاحب الحق؛ لأن الغاية من القصاص هو تشفي المجني عليه من الجاني .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ للهِ، مِنْ نَفْيٍ، وَقَطْعٍ، وَصَلْبٍ، وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ،.....

- **قوله: «وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لله، مِنْ نَفْيٍ، وَقَطْعٍ، وَصَلْبٍ، وَتَحتُّمِ قَتْلٍ» .**
- **شروط التوبة خمسة:**
- **الإخلاص لله ـ عزّ وجل ـ.**
- **الندم على ما فعله.**
- **الإقلاع عن الفعل.**
- **العزم على عدم العودة للذنب.**

- **أن يكون في الزمن الذي تقبل فيه التوبة، بأن تكون قبل حلول الأجل، وقبل طلوع الشمس من مغربها.**
- **إن تاب قطاع الطرق، فإن كان بعد القدرة عليهم، فلا تقبل توبتهم، وإن كان قبل قُبِلَت، ودليل ذلك قوله تعالى: {{إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }} [المائدة: ٣٤]**
- **وفهم من قوله تعالى: {{مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ}} أنهم لو تابوا بعد القدرة فإنه لا تسقط عنهم العقوبة؛ والحكمة من ذلك أنهم إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم فإنه دليل على أن توبتهم صادقة، فيتوب الله عليهم، أما إذا تابوا بعد القدرة عليهم فإن القرينة تدل على أن توبتهم خوفاً من النكال والعقوبة، فلذلك لا تقبل.**
- **أما الكافر فتقبل توبته ولو بعد القدرة عليه، فإذا كان كافر حربي يظهر العداوة للمسلمين، فقدرنا عليه، فتاب بعد أن قدرنا عليه فإننا نرفع عنه القتل، لقول الله تعالى: {{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}} [الأنفال: ٣٨] ، وهذا عام، ولحديث أسامة ـ رضي الله عنه ـ في قصة المشرك الذي لحقه أسامة حتى أدركه، فلما علاه بالسيف قال: لا إله إلا الله، فقتله أسامة، فأخبر النبي صلّى الله عليه وسلّم بذلك، فقال له: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟!» قال: نعم يا رسول الله، إنما قالها تعوُّذاً، قال: «قتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟!» قال: نعم، فما زال يرددها عليه حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت بعد مع أن الرجل حسب ما يظهر ـ والعلم عند الله ـ قالها تعوذاً، لكن فيه احتمال أنه قالها عن صدق، وأنه لما رأى الموت قالها، وهذا ليس كالذي حضره الأجل؛ لأنه من الممكن أن يمتنع القادر عن قتله، فلا يقال: إن هذا ينافي الآية: {{حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ}} [النساء: ١٨] ؛ لأنه من الجائز أن هذا الذي شهر عليه السلاح أن يرحمه ويكف عنه، لكن إذا حضره الأجل لم يعد هناك وقت للتوبة.**
- **فهؤلاء المحارِبون إذا تابوا قبل القدرة عليهم ارتفع عنهم الحد.**

وهل مثل ذلك جميع الحدود؟

- **نعم؛ كل الحدود إذا تاب الإنسان منها قبل القدرة عليه سقطت عنه، وبقيت حقوق الآدميين.**

ومن أين نعلم توبتهم؟

- **نعلم بها بأن يلقوا السلاح، ويجيئوا تائبين، إما جميعاً، وإما بإرسال رسول منهم إلى الإمام، ويقول: إن الجماعة كتبوا هذا العهد، وتعهدوا ألا يعودوا لما هم عليه، وحينئذٍ نعرف أنهم تابوا.**
  - **وقوله: «سقط عنهم ما كان لله من نفي» ؛ لأنه ليس عليهم حق لآدمي.**
  - **وقوله: «وقطع» أي: يسقط عنه بالتوبة قطع اليد والرجل من خلاف.**
  - **وقوله: «وصلب» أي: يسقط الصلب؛ لأنه من حقوق الله.**
- **وقوله: «وتحتم قتل» أي: ويسقط عنهم تحتم القتل بالتوبة، ولم يقل المؤلف: وقتل؛ لأنهم إذا قتلوا مكافئاً، وطالَبَ أولياء المقتول بالقتل قتلوا ولو تابوا، لكن إذا لم يتوبوا كان قتلهم حتماً، سواء قتلوا مكافئاً أم غير مكافئ، فالذي يسقط عنهم ما كان لله، وهي أربعة أشياء: النفي، والقطع، والصلب، وتحتم قتل، وحينئذٍ أرأيت لو أنهم قتلوا رجلاً من المسلمين، وطالب أولياؤه بالقصاص، هل يقتص منه؟ نعم، يقتص منه.**

<u>وَأُخِذَ بِمَا لِلآدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ، إِلاَّ أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.</u>

- **«وَأُخِذَ بِمَا لِلآدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ» كان على المؤلف ـ رحمه الله ـ أن يقول: وتحتم قطع؛ لأن المؤلف يرى أنهم إذا قطعوا قطعاً يوجب القصاص تحتم استيفاؤه خلافاً للمذهب.**
  - **وقوله: «من نفس» إذا قتل مكافئاً.**
  - **وقوله: «وطرف» إذا قطعوا عضواً.**
  - **وقوله: «ومال» إذا أخذوا مالاً.**
- **مثال ذلك: هؤلاء قوم من قطاع الطريق قتلوا شخصاً، وبعد أن قتلوه وأخذوا ماله، جاؤوا تائبين إلى الله ـ عزّ وجل ـ، فهنا يسقط عنهم الصلب، ويسقط عنهم تحتم القتل، فإن طالب أولياء المقتول بالقتل، وتمت شروط القصاص قتلوا قصاصاً لا حدّاً، وأما المال الذي أخذوه فإنهم يطالبون به؛ لأنه حق آدمي.**
  - **قوله: «إِلاَّ أَنْ يُعْفَى له عنها» فإن عفي له عنها سقطت؛ لأنها حق آدمي، وحق الآدمي يَرْجع إليه.**

وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذلِكَ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

الصول :هو الاقتحام والتعدي.

فمن صال على نفسه آدمي، أو صال على حرمته ـ أي: حريمه ـ أو صال على ماله آدمي، وسواء كان الصائل يريد القتل، أو يريد الفاحشة وانتهاك العرض والعياذ بالله، أو يريد الأذية التي دون القتل، ودون انتهاك العرض، وكذلك نقول في المال، وكذلك نقول في الحُرْمة والأهل.

- **وقوله: «أو بهيمة» يعني حيواناً..**

<u>فَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ، وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصاً فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ.....</u>

- **«فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِالقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ» ؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم سئل عن الرجل يأتي إلى الرجل يريد أن يأخذ ماله، فقال: «لا تعطه» ، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» ، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» ، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» ، فالرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: «قاتله» ، وعليه فإذا لم يندفع إلا بالقتل فليقاتل، وليس عليه ضمان ولا كفارة.**
- **مسألة: لو أني قاتلته دفاعاً عن نفسي، وأهلي، ومالي، ثم طالبني أولياؤه بالقصاص، وقالوا: أنت قتلته، فنحن نطلب أن تقتل، فقال: إني مدافع عن نفسي، قالوا: هات الشهود، قال: لو كان هناك شهود ما هاجمني، قالوا: ليس عندك إلا دعوى، أنت الذي دعوته إلى بيتك لتقتله، إذاً نطالب بأن تقتل، فماذا يصنع؟**
- **الجواب: القضاء يحكم بقتله؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم» .**
- **ولو أننا قبلنا مثل هذه الدعوى لكان لكل إنسان يمتلئ قلبه حقداً على شخص أن يدعوه إلى بيته، فإذا أتى إلى البيت قتله، وادعى أنه هو الذي اعتدى عليه وعلى حرمته، فلما كان ذلك ممكناً غير ممتنع صار من ادعى خلافه فعليه البينة، وإلا فيقتل، ويوم القيامة يحكم بينهم الحكم العدل ـ عزّ وجل ـ، أما نحن في الدنيا فليس لنا إلا الظاهر فقط، وهذا لا شك أنه جارٍ على قواعد الشرع في ظاهر الأمر.**

- **<u>وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصاً فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ.</u>**

أي يدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن أمره بالخروج فخرج لم يضربه.

- **ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فخذف عينه أو نحوها، فتلفت، فهدر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(من اطلع في بيت ففقئت عينه، فلا دية ولا قصاص) بخلاف مستمع قبل إنذاره.**

المحاضرة الرابعة عشر

باب قتال أهل البغي

تعريف البغي: هو الجور والظلم، والعدول عن الحق.

والبغاة : هم الذين يخرجون على أئمة المسلمين بتأويل سائغ.

- **إذا خرج قوم لهم نفوذ وشوكة على الإمام بتأويل سائغ ولو لم يكن فيهم مطاع فهم بغاة ظلمة، فإن كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم،أو خرجوا بتأويل غير سائغ، فقطاع طريق .**
- **نصب الإمام فرض كفاية، ويجبر من تعين لذلك.**

الشروط التي ينبغي توفرها في الإمام:

يشترط في الإمام أن يكون :

حراً؛ لأن له الولاية العامة فلا يكون غيره ولياً عليه.

ذكراً؛ لحديث : (خاب قوم ولوا أمرهم امرأة).

عدلاً؛ لاشتراط ذلك في القضاء وهو دون الإمامة العظمى.

قرشياً؛ لحديث (الأئمة من قريش).

عالماً.

كافياً ابتداءً ودواماً .

الذي يجب على الإمام فعله مع البغاة: ١- أن يراسلهم، فيسألهم عن ما ينقمون منه، فإن كان مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها لقوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا).

فإن رجعوا عن البغي، وطلب القتال، تركهم.

٢- إن لم يرجعوا قاتلهم وجوباً لقوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ } [سورة الحجرات: ٩]، وعلى رعيته معونته.

- **الأصل في قتال البغاة: من الكتاب: قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [سورة الحجرات: ٩].**
- **من السنة:حديث: (من خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان).**
- **من الإجماع: أجمع الصحابة على قتال الباغي.**
- **أحكام متعلقة بقتال البغاة :**

- يحرم قتال البغاة بما يعمهم إلا لضرورة.
- يحرم قتل ذريتهم، ومدبرهم، و جريحهم، ومن ترك القتال، ولا قود بقتلهم، بل الدية لأنه قتل معصوماً.
- من أسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب.
- إذا انقضت الحرب، فمن وجد منهم ماله بيد غيره، أخذه، وما تلف حال حرب غير مضمون .
- إذا أظهر قوم رأي الخوارج (تكفير المسلم بالذنب، وتكفير أهل الحق، وعثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثير من الصحابة، حل دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم)، ولم يخرجوا على الإمام، لم يتعرض لهم وتجري الأحكام عليهم، كأهل العدل.
- إن اقتتلت طائفتان، لعصبية أو طلب رئاسة فهما :

ظالمتان، وتضمن كل واحدة من الطائفتين ما أتلفت على الأخرى.

- من دخل بينهما لصلح، فقتل وجهل قاتله، وما جهل متلفه، ضمنتاه على السواء.

باب حكم المرتد

- تعريفه: لغة: الراجع، قال تعالى: (وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ)سورة المائدة ٢١
- اصطلاحاً: الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً ولو مميزاً أو هازلاً بنطق أو اعتقاد، أو شك أو فعل .
- والمراد الكفر الأكبر المخرج عن الملة لا الأصغر الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ".
- أنواع الردة:

ردة بالنطق

ردة بالاعتقاد

ردة بالشك

ردة بالفعل

- صور الردة: الشرك بالله : قال تعالى ((إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا))[النساء:٤٨]
- من جحد ربوبيته تعالى، أو وحدانيته ، أو صفة من صفاته، أو بعض كتبه، أو بعض رسله، أو سبه تعالى، أو سب رسولاً من رسله: فقد كفر؛ لأن جحد شيء من ذلك كجحده كله، وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده.
- من جحد تحريم الزنا، أو جحد شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها، أو جحد حل خبز ونحوه، مما لا خلاف فيه ، أو جحد وجوب عبادة من الخمس، أو حكماً ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً

بسبب جهله، وكان ممن يجهل مثله ذلك: عُرف حكم ذلك ليرجع عنه، وإن أصر أو كان مثله لا يجهله، كفر ؛ لمعاندته للإسلام، وامتناعه من الالتزام لأحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الأمة.

- **من سجد لكوكب ،أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، أو امتهن القرآن، أو أسقط حرمته، كفر إجماعاً.**
- **حكم المرتد: من ارتد عن الإسلام، وهو مكلف، مختار، رجل أو امرأة، دُعي إليه، واستتيب ثلاثة أيام وجوباً، وضُيق عليه، وحُبس للأثر المروي عن عمر رضي الله عنه.**
- **وإن لم يسلم قتل، إلا رسول كفار فلا يقتل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لرسولي مسيلمة :"لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما ".**

الأصل في حكم المرتد:

- **من الكتاب: قوله تعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة ٢١٧].**
- **من السنة: حديث (من بدل دينه فاقتلوه).**
- **من الإجماع: أجمع العلماء على وجوب قتل المرتد.**
- ***يقتل المرتد بالسيف، ولا يحرق بالنار؛ لحديث: "من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله ".***
- ***لا تقبل في الدنيا توبة من سب الله تعالى أو سب رسوله سباً صريحاً أو تنقصه؛ لعظم ذنبه.***

***وفي رواية عن أحمد: تقبل توبته لقوله تعالى : (*قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ).**

- ***ولا تقبل توبة من تكررت ردته ..... الكتاب.***
- **كيفية توبة المرتد: توبة المرتد إسلامه، بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ لحديث ابن مسعود.**
- **من كان كفره بجحد فرض ونحوه، فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بالمجحود به؛ لأنه كذب الله بما اعتقده من الجحد، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده.**
- **وكذا توبته تكون مع إقراره بما جحده بقوله أنا مسلم أو ..... الكتاب**
- **حكم مال المرتد:**

يُمنع من التصرف فيه وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله، فإن أسلم، وإلا صار فيئاً من موته مرتداً.

حكم الساحر: كافر؛ لقوله تعالى : " وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ".

- **ولا يكفر الكاهن ، ولا منجم، ولا عراف، ولا ضارب بحصى، ونحوه، إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور الغيبية، ويعزر ويكف عنه.**
- **تحرم الطلاسم: وهي خطوط وكتابة يستعملها الساحر، ويزعم أنها تدفع الأذى.**

مسألة حل السحر بسحر مثله: في المسألة رأيان :

الأول: الجواز عند الضرورة، وهو رأي ضعيف.

الثاني: التحريم، يقول ابن القيم رحمه الله: النشرة هي حل السحرعن المسحور، وهي نوعان:

حل السحر بمثله: وهو الذي من عمل الشيطان، وهو محرم.

والثاني: الرقية بالقرآن والذكر والأدعية المباحة وهذا جائز.

وقد توقف الإمام أحمد في مسألة حل السحر بالسحر.

الاختبارات والواجبات

ذكر/ ي بالتفصيل شروط جريان القصاص في الأطراف؟

1-الأمن من الحيف: بأن يكون القطع من مفصل، أو يكون له حد ينتهي إليه، كما تقدمت أمثلة ذلك، فلا قصاص في كسر عظم غير السن، ولا جائفة، ولا بعض الساعد، لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الاشياء.

2-.المماثلة في الاسم والموضع: فلا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر ببنصر، ولاعكس، لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ أصلي بزائد - ولو تراضيا - لعدم المساواة في الموضع والمنفعة. ويؤخذ الزائد بمثله موضعا وخلقة.

3-.استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال: فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولايد صحيحة بيد ناقصة الاصابع، ويجوز العكس، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة.

القصاص من جراح العمد: وأما جراح العمد، فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكنا، بحيث يكون مساويا لجراح المجني عليه من غير زيادة ولا نقص.

والشجاج: وهي الجراحات التي تقع بالرأس والوجه لاقصاص فيها، إلا الموضحة إذا كانت عمدا.

ولا قصاص في اللسان، ولا في كسر عظم، إلا في السن، لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير ظلم.
ومن جرح رجلا جائفة فبرئ منها، أو قطع يده من نصف الساعد، فلا قصاص عليه، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع، وله أن يقتص من الكوع، ويأخذ حكومة لنصف الساعد، ولو كسر عظم رجل سوى السن، كضلع، أو قطع يدا شلاء أو قدما لا أصابع فيها، أو لسانا أخرس، أو قلع عينا عمياء، أو قطع إصبعا زائدة، ففي ذلك كله حكومة عدل.

.اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح:

ذهبت الحنابلة إلى أنه إذا اشترك جماعة في قطع عضو، أو جرح يوجب القصاص، فإن لم نتميز أفعالهم، فعليهم جميعا القصاص

وقال مالك والشافعي: يقتص منهم متى أمكن ذلك، فتقطع أعضاؤهم، ويقتص منهم بالجراحة.
كما إذا اشترك جماعة في قتل نفس، فإنهم يقتلون بها.
وذهب الأحناف والظاهرية: إلى أنه لا تقطع يدان في يد، فإذا قطع رجلان يد رجل، فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما نصف الدية.

القصاص في اللطمة والضربة والسب:

ويشترط في القصاص في السب خاصة، ألا يكون محرم الجنس، فليس له أن يكفر من كفره، أو يكذب على من كذب عليه، أو يلعن أب من لعن أباه، أو يسب أم من سب أمه، لأن تكفير المسلم أو الكذب عليه مما هو محرم في الإسلام ابتداء، ولان أباه لم يلعنه حتى يلعنه.
كما يشترط في القصاص في اللطمة ألا تقع في العين أو في موضع يخشى منه التلف.
ويشترط أن يكون، اللطم، أو اللكز، أو الضرب، أو السب، الصادر من المجني عليه مساويا للطم، أو اللكز، أو الضرب، أو السلب الصادر من

الجاني، لأن ذلك هو مقتضى العدل الذي من أجله شرع القصاص.
.وعلى هذا مضت السنة بالقصاص في ذلك.{وجزاء سيئة سيئة مثلها}.
وقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله}يجوز للانسان أن يقتص ممن لطمه، أو لكزه، أو ضربه، أو سبه.

للعمد تسع صورٍ عدّدها / يها ، ثمّ بين/ ي الحكم في ما لو ضربه بحجرٍ صغيرٍ في يومِ شديد الحر فمات ؟
_1ان يجرحة لما له نفوذ في البدن كسكين او شوكة او اي شيء يكون حاد.

_2ان يقتلة بحجر كبير وثقيل واذا كان حجر صغير فليس بعمد الا اذا كان الجاني قاصدد ذلك في تكرار رمي الحجاره ويكون المجني عليه في حالة ضعف او مرض او صغير في سن او كبيراو في يوم شديدة الحر او البرد وقتلة بمثقل مثل لو القى علية حائط

او دهسه بسيارةاو القاه من مرنفع فمات.

_3ان يلقيه الى حيوان مفترس كانمر او اسد او يلقي عليه حيه سامة فقد تعم قتلة بما يقتل غالبا.

_4ان يلقية في نار ليحرقة او بلماء اليغرق ليتخلص منه.

_5ان يخنقة في حبل او يضع يدة على فمه وانفة فيموت.

_6ان يحبس عنه الطعام وشرب فيموت فيتعذر عليه الطلب لان هذا قاتل غالبا.

_7ان يقتلة بسحر يقتل غالبا والساحر يعلم بانهو قاتل.

_8ان يسقيه سما لا يعلم به او يخلط به طعام فياكلة جاهلا بوجودة.

_9ان يشهد عليه شهود بموجب القتل من زنى او ردة او قتل فتراجع الشهود عن شهادتهم قاصدين قتلة فيقتلون به لا نهم توصلو الى قتلةبما يقتل غالبا.

ثمّ بين/ ي الحكم في ما لو ضربه بحجرٍ صغيرٍ في يومٍ شديد الحر فمات ؟

ان كان غير قاصد لا يجب عليه القصاص ام اذا كان الجاني قاصد ذلك فالحكم قصاص لانهو تعمد قتله.

.....
.....
....
ما الواجب في عين الأعور ؟ وما الحكم لو قلع عينا لصحيح العينين مماثلة لعينه ؟ وما الشجاج التي تجب فيها حكومة ؟ ولماذا ؟
في عين العور دية كاملة وان قلع الاعورعين صحيح مماثلة لعينه الصحيحه فعليه دية كاملة ولا قصاص .ويحتمل ان تقلع عينه ويعطى نصف دية.

وان قلعه خطاء فعليه نصف دية. وان قلع عيني صحيح عمدا خير بين قلع عينه ولا شيء له غيره بين الدية وفي اليد الاقطاع نصف الدية وكذلك رجلة فيه دية كاملة

الشجاج التي يجب فيها حكومة ؟

خمسة:

-1الحارصة: وهي التي تحرص الجلد وتشقة ولا يظهر منه دم.

-2البازلة:وهي التي يسيل منه الدم قليل.

-3الباضعة:وهي التي تشق اللحم.

-4المتلاحمة:وهي الغائصة في اللحم.

-5السمحاق:وهيالتي بين العظم قشرة رقيقه تسمى السمحاق.

ولماذا ؟

لان كل مالا قصاص فيه دون النفس ليس فيه مقدرمحدد فتخضع الى اهل الخبرة والمعرفة المجني عليه كأنه عبد لا جناية له فيرى في الجنايه كان تكون قيمتة عشر الف

وقيمتة بعد البرع تسع الف فديته العشر من كامل الديته.

.....
.....
....
ما الذي لا تحمله العاقلة عن الجاني ؟ ولماذا ؟وما شروط حصول القسامة ؟

-1العبد.

-2الصلح.

-3الاعتراف.

-4مادون الثلث.

-5العمد على قول الجمهور.

ولماذا ؟

لتخفيف عن الجاني المعذور والعامد الغير معذور ولا يليق به تخفيف وضمان العبد مال فلم تحمالة العاقلة كقيمة البهيمه وماصلح عليه او اعترف به.

وما شروط حصول القسامة ؟

-1الوث.

-2ان يكون المدعي عليه مكلفا.

-3ان يكون المدعي مكلفا.

-4ان يكون المدعي عليه معينا.

-5الا تتناقض دعوى المدعي.

-6ان يكون اولياء القتيل ذكور مكلفين.

-7وصف القتل في دعوى.

-8ان يكون في القتيل اثر قتل.

-9ان يوجد القتيل في محل مملوك لاحد او في يد احد.

-10انكار المدعى عليه.

-11الاسلام

يما يجب التعزير ؟

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة أو يقذف الناس بغير الزنا أو يسرق من غير حرز أو شيئا يسيرا أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها وكالولاء والشركاء إذا خانوا أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك أو يطفف المكيال والميزان أو يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور أو يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله أو يعتدي على رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية أو يلبي داعي الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيزا وتنكيلا داعي الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيزا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر المذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد]])١٤([

ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا فاسق يا كافر يا فاجر يا شقى يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق.

-هل يحتاج التعزير إلى مطالبة ؟ ولماذا ؟

لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة؛ لأنه للتأديب فلا يترك الناس في فوضى .

الفقهاء بينوا أن الغاية من اقامة العقوبات التعزيرية هي الزجر، للتاديب والاصلاح، والتهذيب والتطهير، وهي سبيل لإصلاح الجاني، وتقويم نفسه

وصقلها وغسلها من ادران الجريمة، حتى تكون هذه النفس الطاهرة بمنجاة عن محيط الاجرام،وتدخل في عداد الانفس النافعة للمجتمع، لذا لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن يكون تشفّيا وانتقاما، أو تفريغا لحقد، أو تفريجا لهمّ في نفس المربّي.